

كشاف القناع عن متن الإقناع

الصلح (لأنه يصلح على بعض ملكه ببعض) وذلك غير صحيح .
(وإن اتفقا على أن يحمله) أي الحائط المشترك بعد بنائهما له .
(كل واحد منهما) أي من الشريكين (ما شاء) من بناء أو خشب (لم يجر) الصلح (لجهالة الحمل .
ولا يجبر) الشريك (على بناء حازر بين ملكيهما) لأن انتفاعهما لا يتوقف على ذلك فلا ضرر في تركه بخلاف الحائط المشترك والسقف .
فإن أراد أحدهما البناء فله ذلك في ملكه خاصة .
(ولو انهدم سفلى) لإنسان و (علوه لغيره .
انفرد صاحب السفلى ببنائه) لانفراده بملكه .
(وأجبر) صاحب السفلى (عليه) ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به .
(وإن كان على العلو طبقة ثالثة) لآخر (فصاحب الوسط مع من فوقه كمن) أي كالذي (تحته) وهو صاحب السفلى (معه) أي مع صاحب العلو .
فيجبر رب الوسطى على بنائها وينفرد به كما تقدم ذلك (إلى عمارة أو كرى) أي تنظيف (أو) إلى (سد شق فيه أو إصلاح حائط أو) إصلاح (شيء منه كان غرم ذلك) الذي يحتاج إليه (بينهم على حسب ملكهم فيه) .
أي في ذلك المشترك كما تقدم في الحائط والسقف .
(ويجبر الممتنع) منهم عن العمارة لحق شركائه .
(وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته) إذا أرادها كالحائط .
(فإن عمره) أحدهم (فالماء بينهم على الشركة) ولا يختص به المعمر لأن الماء ينبع من ملكيهما .
وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه .
وليس له فيه عين مال والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط .
(فإن كان بعضهم) أي بعض الشركاء في النهر ونحوه (أدنى) أي أقرب (إلى أوله من بعض)
اشترك الكل في كربه) أي تنظيف النهر ونحوه (و) في (إصلاحه حتى يصلوا إلى الأول .
ثم) إذا وصلوا إلى الأول ف (لا شيء على الأول) لأنها استحقاقه لأنه لا حق له فيما وراء ذلك .
(ويشترك الباقيون حتى يصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه) أي الثاني لما تقدم .

(ويشترك من بعده) أي بعد الثاني إلى أن ينتهوا إلى الثالث ثم لا شيء عليه .
وهكذا (وكلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء) لأنه لا ملك
له فيما وراء موضعه .
(ومتى هدم) أحد الشركاء (مشتركا من حائط أو سقف قد خشي سقوطه ووجب هدمه) لذلك (فلا شيء عليه) .
لأنه محسن (كما لو انهدم بنفسه) وتقدم .
(وإن كان) هدم أحد الشريكين الحائط أو السقف المشترك .
(لغير ذلك) أي خوف سقوطه (لحاجة أو غيرها التزم إعادته أولا فعليه إعادته) كما
كان لتعديده على حصة شريكه